أحكام عقد الاستهلاك الإلكتروني

Provisions of the electronic consumption contract in Algerian legislation

د/برادي أحمد، أستاذ محاضر قسم أ، مخبر الموروث الثقافي والعلمي

حمدها أحمد، طالب دكتوراه، مخبر الموروث الثقافي والعلمي

المركز الجامعي تمنغست، الجزائر

الملخص

يعتبر عقد الاستهلاك الالكتروني من العقود المستحدثة التي تعتمد في إبرامها وعلاقة أطرافها على وسائل وتقنيات حديثة لم تكن معهودة في السابق بالنسبة للعقود التقليدية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يخصه بأحكام خاصة، فما هي هذه الأحكام؟

في إطار الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين: المحور الأول يتحدث عن ماهية عقد الاستهلاك الالكتروني، أما المحور الثاني فيتطرق إلى إثبات عقد الاستهلاك الالكتروني والآثار المترتبة عنه.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها: وجوب توسيع التعامل بهذا النوع من العقود، توفير جميع السبل لضمان وحماية المعاملات التي تتم عن طريقه، وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لذلك.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستهلاك الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، العقد الإلكتروني.

Abstract

The electronic consumption contract is one of the new contracts that depend on modern methods and techniques that were not previously used for traditional contracts, which has made the Algerian legislator special, what are these provisions?

In response to this problem, we divided this paper into two axes: the first is about what the contract is electronic consumption, and the second axis deals with the proof of the contract of electronic consumption and its implications .

The study concluded several conclusions and suggestions, the most important of which are: the need to expand the treatment of this type of contract, to provide all means to ensure and protect the transactions through which it is carried out, and to harness the material and human potential to do so.

Keywords: Electronic Consumption Contract, Electronic Consumer, Electronic Supplier, Electronic Contract.

مقدمة

أفرز التطور التكنولوجي خاصة في مجال وسائل الاتصال، إلى ظهور نوع جديد من التجارة تختلف عن التجارة التقليدية، خاصة في العلاقة التي تربط بين طرفي العقد والكيفية التي تتم بها، تسمى بالتجارة الالكترونية.

وعلى هذا الأساس تغير نمط عملية اقتناء المنتجات، حيث أصبح يأخذ الطابع أو الشكل الالكتروني وهذا من خلال قيام المستهلك بالتسوق الالكتروني عبر مواقع الانترنت المنتشرة، والتي تقدم

فوائد كثيرة بالنسبة إلى الزبائن، كمعرفة كافة التفاصيل حول المنتجات المعروضة، بالإضافة إلى توفير منتجات بأسعار رخيصة وتمكين المستهلك من معرفة أراء الآخرين حول المنتج، من خلال تبادل الخبرات بين الزبائن وتبادل النصائح وتقييم المنتج، مما يؤدي إلى اختصار الوقت والرفع من نسبة الإقبال على المنتج وتعزيز رضا المستهلك في عملية الشراء.

هذا ما جعل هذا النوع من التسوق في العصر الحديث أكثر مرونة ونجاعة بالنسبة للمستهلك، حيث مكنه من الدخول إلى الأسواق العالمية من أي مكان وفي أي وقت شاء دون اعتبار للحدود الجغرافية، نتيجة الانفتاح على جميع ما يروج عبر الأسواق العالمية.

كل هذا يتم بشكل سريع وبسهولة تامة في البحث عن الخدمة أو السلعة الضرورية، وفي غضون ثواني فقط، فلا تتطلب هذه العملية من المستهلك، سوى الدخول من حاسوب أو هاتف ذكي إلى الموقع المطلوب، والبحث عن العروض المتاحة وانتقاء ما يناسبه، عندئذ يسجل طلب الشراء ويتعاقد مع مورد السلعة أو الخدمة للحصول عليها بعد تسديد الثمن، الذي أصبح هو الآخر يأخذ طابعا الكترونيا عبر بطاقات الدفع الالكترونية المختلفة.

فلا يتبقى للمستهلك سوى تسلم البضاعة الذي يمكن أن يكون فوريا، في حالة ما إذا كان المنتج رقميا، "الملفات والخدمات الرقمية بصفة عامة"، أو مرتبط بأجل وهذا حسب نوع وسائل النقل المتاحة "سيارة، طائرة، دراجة، نقاط التوزيع المعتمدة إذا كانت السلعة مادية"، وهنا يلعب البعد الجغرافي دوراً أساسياً في عملية الشحن والتسليم التي قد تتجاوز الشهر أحيانا.

ومن أجل تنظيم هذا النوع من التعاقد، تدخل المشرع الجزائري في إطار حماية حقوق أطرافه خاصة المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، وتبيين التزام كل منهما اتجاه الآخر، فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضبط هذه العلاقة؟ وما هي الأحكام التي كرسها في هذا الإطار؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين: المحور الأول يتحدث عن ماهية عقد الاستهلاك الالكتروني.

المحور الأول: ماهية عقد الاستهلاك الالكتروني

إن عملية التسوق الالكتروني تتم تحت ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والتي يقصد بها قيام مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني، عبر الاتصالات الالكترونية. وهذا حسب ما أشارت إليه المادة السادسة من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يقوم المستهلك بالاتصال بالمورد الالكتروني قصد إبرام عقد استهلاك الكتروني بغرض اقتناء المنتجات عبر الاتصال بوسيلة إلكترونية "الانترنت" وهذا ما يتطلب من المستهلك الالكتروني معرفة هذا النمط من التعاقد ومن العقود ومتطلباته الأساسية.

أولا: تعريف عقد الاستهلاك الالكتروني

عرف بأنه: "ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت، فهو يعد عقدا عاديا اكتسب من طريقة إبرامه الطابع الكتروني، بإنشائه عبر التواصل بين أطرافه وتلاقي القبول والإيجاب بصفة إلكترونية"[1].

كما قام المشرع الأوروبي المتمثل في هيئة الاتحاد الأوروبي بإفراد تعريفا لهذا النوع من التعاقد، حيث ذكرت المادة الثانية من الموجه الأوروبي رقم 07/97 المؤرخ في: 20 ماي 1997م، بأن العقد عن بعد: "هو كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك، في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بعد نظمه المورد، الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه".

أما في التشريع الجزائري فقد جاء تعريفه "بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني"[2].

ولكي يستطيع المورد الالكتروني من ممارسة هذا النوع من التعاقد ومن النشاط التجاري الالكتروني يجب أن يكون مقيدا في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية، حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين المقيدين في هذين السجلين ويقوم بنشرها حتى تكون في متناول المستهلكين، كما لا يمكن للمورد الالكتروني ممارسة النشاط إلا بعد أن يمتلك موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت تحوي وسائل تمكن من التأكد من صحته ويقوم بإيداع اسم النطاق لها لدى السجل التجاري بامتداد "com.dz" مستضاف في الجزائر[3].

ثانيا-خصائص عقد الاستهلاك الالكتروني:

كغيره من العقود الالكترونية، ويمتاز عقد الاستهلاك الالكتروني بعدة خصائص أبرزها:

1-عقد يبرم عن بعد: وهذا ما أكده التوجه الأوروبي في تعريفه للاتصال عن بعد بأنه "كل وسيلة يمكن استخدامها تتيح إبرام العقد بين أطرافه دون حضور المادي لكل من المورد والمستهلك" فهو عقد لا يتطلب الوجود المادي لأطرافه المتعاقدة في نفس مجلس العقد رغم هذا تتطابق إرادتي كل من البائع والمشتري ويتبادلان الرضا "الإيجاب و القبول" وينشا بينهما عقد[4].

---

[1]-ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، العربية السعودية، الطبعة الأولى 2009، ص 16.

[2]-المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 2018/05/16.

[3]-انظر المادة 08 من نفس القانون.

[4]-حاج بن علي محمد، الطبيعة القانونية لمجلس عقد الاستهلاك الالكتروني وأثره، مجلة معارف، العدد 14، جوان 2013، جامعة البويرة، ص 94.

2- العقد الالكتروني عقد تجاري: أن وصف العقد الالكتروني بأنه عقد تجاري لا ينفي عنه الطابع غير التجارية، إلا أن أغلب العقود الالكترونية المبرمة هي عقود البيع وشراء يكون مقدم السلعة أو الخدمة فيها يتصف بصفة التاجر، كما يتصف هذا العقد بالطابع الاستهلاكي، أي من عقود الاستهلاك كونه يبرم بين تاجر " المحترف " والمستهلك، ويخضع هذا العقد لقانون حماية المستهلك[1].

3- العقد الالكتروني عقد دولي غالبا: أي انه عقد يمتاز بالصفة الدولية أو العالمية، فهو يتم عبر شبكة الانترنت التي تمتاز بالانتشار الواسع والانفتاح على العالم، وعدم اقتصارها على حدود معينة ضمن دولة دون أخرى، وعليه فالعلاقة الناشئة عن المعاملات الالكترونية ليست حبيسة حيز جغرافي معين، فطرفي العلاقة قد يتواجدان في دولتين مختلفتين كليا، إلا إن هذا لا ينفي عنه صفة أن يكون وطنيا "محليا" أحيانا في حال ما إذا تم إبرامه داخل إقليم دولة واحدة أو بين طرفين ينتميان إليها[2].

4- عقد يتم الوفاء به إلكترونيا: يتم الوفاء في العقد الالكتروني عن طريق وسائل دفع الكترونية التي حلت محل النقود العادية وتعتبر كأسلوب مبتكر للسداد في مثل هذا النوع من التعاملات التجارية وظهرت هذه الأخيرة نتيجة لتطور أسلوب التجارة الالكترونية واتساع التعامل بها[3]، وتعتبر وسيلة دفع كل أداة تمكن الشخص من تحويل الأموال بأي أسلوب تقني مستعمل وبأي سند كان، وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ومن خلال هذا التعريف يلاحظ توجه المشرع إلى اعتماد وسائل الدفع الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية، ومن بين وسائل الدفع الالكترونية الحديثة نجد على سبيل المثال التحويلات البنكية الالكترونية، الأوراق التجارية الالكترونية، النقود الالكترونية وبطاقات الدفع الالكترونية[4].

ثالثا-أطراف عقد الاستهلاك الالكتروني

1-المستهلك الالكتروني: يعد لفظ المستهلك الالكتروني من الألفاظ الحديثة، وهو لا يختلف في مفهومه عن مفهوم المستهلك التقليدي إلا من خلال وسيلة التعاقد، حيث يستعين المستهلك الالكتروني بوسائل الاتصال الكترونية لإبرام العقد.

---

[1] _بن السيحمو محمد المهدي- مهداوي عبد القادر،الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06 لسنة 2018 ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، ص 366.

[2] - بن السيحمو محمد المهدي- مهداوي عبد القادر، نفس المرجع والصفحة.

[3] -جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017-2018، ص70.

[4] - جامع مليكة، نفس المرجع، ص 123.

وقد عرفه المشرع الجزائري كالآتي: " المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستهلاك النهائي"[1].

من هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اشترط في وصف المستهلك الالكتروني أن يقوم بالحصول على الخدمة، عن طريق الاتصالات الالكترونية من قبل شخص يتصف بصفة المحترف الإلكتروني[2]. وهذا قصد الاستهلاك النهائي أي يستبعد عمليات الشراء لغرض البيع كون أطراف العقد في هذه الحالة يجب أن تتوفر فيهما الاحترافية، ويتصف متلقي العرض عبر الانترنت بصفة المستهلك، في حالة ما إذا تعامل مع شخص غير قادر على مواجهته عند اقتنائه للمنتوج، يفوقه في الخبرة والمعرفة "المحترف" إذ تضاف له إلى جانب صفة المدين صفة المستهلك مما يتطلب توفير حماية قانونية خاصة له.

2-المورد الالكتروني: تناول المشرع تعريفا للمورد في عقد الاستهلاك التقليدي ضمن المادة الثالثة في فقرتها السابعة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش انه " المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، أما في عقد الاستهلاك الالكتروني فقد عرفه ضمن المادة الخامسة الفقرة 04 من قانون التجارة الالكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية."

من خلال هذا التعريف تم استبعاد لفئات المحترف التي تتدخل في المراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك الأخرى كالاستيراد، والنقل والإنتاج والتوزيع[3].

ويشترط في المورد الالكتروني لأجل ممارسة نشاطه خضوعه للتسجيل في السجل التجاري طبقا لنص المادتين 07 و08 من قانون التجارة الالكترونية وكذا نشر موقعه الالكتروني وصفحته الالكترونية مستضافين على الانترنت ضمن نطاق بامتداد في الجزائر يمنح له من طرف هيئة وطنية مؤهلة[4].

رابعا- أركان عقد الاستهلاك الالكتروني:

1- **الأهلية:** بما أن التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني يتم عن بعد وبواسطة أجهزة الكترونية وفي غياب أطرافه عن مجلس العقد، فانه يصعب التحقق من أهلية كلا الطرفين ضف إلى أن الأهلية قد تختلف بين أطراف لأختلف الدولة. رغم هذا فقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن إبرام العقد الالكتروني

---

[1] - المادة 05 فقرة 03 من القانون 18-05 السابق.

[2]- اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، ص 45 .

[3] - اكسوم عيلام رشيدة ، نفس المرجع، ص 25.

[4] - اكسوم عيلام رشيدة، نفس المرجع، ص 27

بواسطة أجهزة الكترونية والتي هي في يد المتعاقد يستعملها كما يستعمل الأوراق والأقلام العادية للتعبير عن إرادته لذلك فان العقد يتطلب أهلية الموجب والقابل[1].

ويتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على أن عديم التمييز لا تتوفر فيه أهلية التعاقد وتعتبر التصرفات الصادر منه باطلة ولا ترتب اثر كما يتفقون على أن البالغ العاقل الرشيد تصح تصرفاته وتعتبر لازمة له أما الشخص المميز فالراجح أن تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تعد صحيحة ويتوقف نفاذها على إجازة الولي أو الوصي ونحوهما، وللتغلب على هذا الإشكال ينبغي اعتماد إجراءات كالتي تتطلبها بعض القطاعات التجارية من إدخال رقم بطاقة ائتمان والتأكد من فعاليتها قبل إبرام التعاقد وهذه البطاقة لا تمنح إلا لمن تتوفر فيه أهلية التعاقد[2].

2- التعبير عن الإرادة " التراضي"

إن التصرف لا يمكن اعتباره عقدا ما لم تلتقي فيه إرادة من اجل إحداث اثر قانوني، يتمثل في إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء التزام، وعقد الاستهلاك الالكتروني لا يخرج عن هذه القاعدة حيث يتطلب شروطا موضوعية من إيجاب وقبول الكترونيين، يتبادله الطرفان ضمن مجلس عقد ينعقد انعقادا حكمي دون حضور مادي لهما.

2-1- الإيجاب الالكتروني: الإيجاب بصفة عامة هو التعبير البات الصادر من احد المتعاقدين موجه لطرف الآخر قصد إحداث اثر قانوني مفاده إبرام العقد، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 14 ضمن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980، في تعريفها للإيجاب وعلى ضرورة أن يكون محددا وبشكل كاف إذا عين البضائع، وتضمن صراحة أو ضمنا تحيدا للثمن والكمية أو بيانات يمكن تحديدها بموجبها.

ويمكن للمورد أو مستخدم الانترنت أن يعبر عن إيجابه، عبر إرساله عن طريق رسالة الكترونية تتضمن إيجابه عبر خدمة الإيمايل لأشخاص محددة، أو لمشتركي شركة بريد الكتروني معين مثل ياهو YAHOO أو جي مايل GMAIL أو غيرها من مختلف شركات البريد الالكتروني، يعرض فيها سلعته وخدماته على الموجب له. أو عن طريق مواقع الويب حيث يقوم المورد بالتسويق لسلعة أو خدمة عن طريق صفحات موقع الكتروني ويكون الإيجاب في هذا النوع مفتوحا للعامة أي لجميع مستخدمي الانترنت إلا إذا رغب المورد بالتقيد بنطاق جغرافي محدد[3].

---

[1] – الحبيب السرناني، خصوصيات العقد الإلكتروني و خصائصه، مجلة قانونك، العدد الثاني، 2017 ص 4.

[2] – محمد جبر الألفي، https://www.alukah.net/sharia/0/87592 / ، تاريخ النشر 2015/06/05 تاريخ الاطلاع 2020/02/15.

[3] – بوطالبي زينب، الإيجاب و القبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص34 وما يليها.

وهناك نمط أخر يمكن المورد من عرض إيجابه وهذا عبر خدمة غرف المحادثة أو مجموعة الأخبار التي تقدمهما شبكة الانترنت وفي هذين النمطين يمكن أن يكون الإيجاب عن طريق الكتابة أو شفهيا عن طريق الاتصال بين المستخدمين تماما كما في الهاتف العادي[1].

2-2-القبول الالكتروني: أما القبول فهو بشكل عام التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد بالموافقة على هذا الإيجاب، فهو توافق إرادتين من اجل إحداث اثر قانوني، وعرفته أيضا اتفاقية فيينا 1980 بشان البيع الدولي للبضائع في مادته 18 الفقرة الأولي القبول التقليدي بأنه: "يعتبر قبولا أي بيان أو تصرف آخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب".

والقبول في الشكل الالكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى انه يتم عن بعد عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنت، لذاك فهو يخضع لنفس الأحكام والقواعد المتعلقة بالقبول التقليدي ويتم في صورتين أساسيتين، قبول صريح بوسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وهو غالبا ما يتم عبر طرق ثلاث عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق شبكة المواقع أو عن طريق المحادثة والمشاهدة[2].

والقبول الضمني يتخذ شكلين: إما موقف ايجابي كإرسال الثمن إلى الموجب فيعتبر قبولا ضمنيا للإيجاب وبذلك ينعقد العقد، أو موقف سلبي كالسكوت، وفي هذه الحالة يخالف القبول التقليدي، حيث أنه إذا تسلم شخصا إيجابا عبر الانترنت ولم يرد عليه أو لم يلق له بالاً، فلا يعد قبولا حتى ولو تضمن الإيجاب نصا بان عدم الرد يعد قبولا[3].

ويتم كل من الإيجاب والقبول ضمن مجلس عقد حيث يمكن تعريف مجلس العقد على انه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض لأجل التعاقد فإذا انفض المجلس قبل القبول فان الإيجاب يكون لاغيا ولا عبرة للقبول بعده[4].

ويتنوع مجلس العقد إلى مجلس عقد حقيقي يجمع المتعاقدين في مكان واحد في اتصال مباشر يسمع الطرفين كلام بعضهما البعض فيبدأ بالإيجاب وقد ينتهي بالقبول أو بالرفض أو عدم الرد، أو مجلس عقد حكمي وفي هذه الحالة لا يجمع الطرفين مجلس واحد، كما هو الحال في التعاقد عبر الهاتف[5].

---

[1]- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة 2011، ص 131

[2] - بوطالبي زينب، نفس المرجع، ص50، 51.

[3] - بوطالبي زينب، نفس المرجع، ص58 وما يليها.

[4] - طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة- قسم الدراسات القانونية، العدد20، لسنة 2007، ص 300.

[5] - طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 302.

ويلجأ المستهلك في عقد الاستهلاك الالكتروني إلى تقنيات الاتصال عن بعد قصد الاتصال بالمورد الالكتروني والتعاقد معه، حيث عرف المشرع الجزائري تقنية الاتصال عن بعد " بأنها كل وسيلة دون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين"[1] .

3-محل الالتزام التعاقدي: تبعا للقواعد العامة فانه يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين والتعيين قد يكون بصورة مباشرة يعين بها المحل تعيينا كاملا أو بصورة غير مباشرة فيكون قابلا للتعيين، وعليه فوصف المحل يجب أن يكون واضحا و مفصلا و كاملا ودقيقا، يحقق الإعلام الجدي و الكافي، كما يجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه و يمكن تحقيقه أي غير مستحيل استحالة مطلقة[2].

المحور الثاني: إثبات عقد الاستهلاك الالكتروني والآثار المترتبة عنه.

سنتناول ضمن هذا المحور حجية عقد الاستهلاك الالكتروني، ثم الأثر المترتب عنه والذي يندرج تحته الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من الأطراف المكونة للعقد.

أولا/ الإثبات في عقد الاستهلاك الالكتروني: إن تعاقد المستهلك الالكتروني عبر الانترنت وإبرامه لعقد الاستهلاك الالكتروني، يثير كثيرا من التساؤل حول حجية هذا العقد في الإثبات أمام القضاء، كونه عقد يتم تدوينه على محررات الكترونية، ويتم التوقيع عليه عن طريق التوقيع الكتروني.

ولما كان للإثبات أهمية بالغة في تحصيل الحقوق أمام القضاء، وان الحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء، كان لابد من الوقوف على مدى حجية هذا المحرر الالكتروني، ومدى حجية توقيعه الكترونيا في الإثبات القضائي.

1- مفهوم الإثبات

الإثبات في اللغة: مأخوذ من القول ثبت الشيء، وذلك إذا دام واستقر، فيقال ثبت بالمكان أي أقام فيه[3].

أما في الاصطلاح فيختلف الإثبات بمفهومه العام عن الإثبات القضائي.

فالإثبات العام يقصد به: "إقامة الدليل على حدوث أو عدم حدوث واقعة معينة أي كان نوعها تاريخية أو علمية أو غيرها"[4].

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك جريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 2013/11/18.

2 - طارق كاظم عجيل، نفس المرجع، ص303.

3 - نبيل صقر-مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،طبعة 2009، ص 07

4 - حسن محمد بودى ، التعاقد عبر الانترنت، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009 ، ص32.

أما **الإثبات القضائي** فهو: "الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها الاعتراف بالحق الناشئ عنها"[1].

2-حجية عقد الاستهلاك الالكتروني: لكي يعترف للمحرر الالكتروني بنفس حجية المحرر الورقي يجب أن تتحد عناصر الإثبات في المحررين الالكتروني والورقي، وإذا كانت عناصر الإثبات عموما تتحدد بعناصر المحرر مناط الاحتجاج به في الإثبات، فانه قياسا على عناصر الإثبات الورقي تتحدد عناصر الإثبات المحرر الالكتروني بالدعامة الالكترونية والكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني[2].

2-1-حجية الكتابة الالكترونية: اعترف المشرع الجزائري بالمحرر الالكتروني حيث اسماه الوثيقة الالكترونية، وعرفها بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل شخص عبر نظام الكتروني"[3].

كما اعتبر بموجب نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني أي على الدعامة الالكترونية، كالإثبات بالكتابة على الورق في حالة ما إذا توفر شرطان أساسيان هما:

أ-شرط الانتساب Imputabilité: أي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و الذي أصبح هذا ممكننا حاليا عن طريق سلطات التصديق الالكتروني التي تقدم شهادات تصديق تؤكد صحة التعاقد ونسبته إلى شخص معين[4].

ب-شرط السلامة Intégralité: وهذا يعني أن تكون هذه الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها على نحو يأمن عدم إدخال تعديلات أو إجراء تحريف لا يمكن كشفه، حيث اصدر المشرع مرسوما تنفيذا رقم 16-142 يؤكد من خلاله على ضرورة أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا والتحقق من توقيعها، و تكون محفوظة على دعامة تسمح بالنفاذ إلى محتواها في أي وقت، واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة أي أن يتم التدوين على وسيط يسمح باستقرار وثبات الكتاب واستمرارها عليه، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو عرضها أمام القضاء في حالة النزاع بين الأطراف[5].

---

[1] - حسن محمد بودى، مرجع سابق، ص32.

[2] - هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكترونية، جامعة الإسكندرية، ص475.

[3] - انظر المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 2016/05/05 المحدد لكيفيات حفظ الوثائق الموقعة الكترونيا الجريدة الرسمية رقم:28، بتاريخ: 18 ماي 2016، ص12.

[4]- جامع مليكة، مرجع سابق، ص235.

[5]- جامع مليكة، نفس المرجع والصفحة.

2-2-حجية التوقيع الالكتروني: حتى يتمتع العقد الالكتروني بالحجية في الإثبات ولكي يستوفي لشرط تحديد هوية المتعاقد ويضمن رضاه يجب أن يتوفر على شرط أساسي وجوهري وهو التوقيع والذي يكون في هذه الحال الكترونيا.

ويعرف التوقيع الالكتروني على انه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تميزه عن غيره و يتم اعتماده من الجهة المختصة[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الوثيقة الموقعة الكترونيا بأنها وثيقة الكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع الكتروني. وجاء رأي المشرع موافق للرأي التوجه الالكتروني بشأن التوقيع الالكتروني حيث أعطى للتوقيع الالكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع الخطي التقليدي وساوى بينهما، وهو ما يستشف من خلال المادة 08 من القانون رقم 15-04 التي نصت على أنه : "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

وكذا نص المادة 09 من نفس القانون التي تنص على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء، بسبب شكله الالكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو انه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني"[2].

وكقاعدة عامة يرتبط التوقيع بالموقع وحده، وتكون الصلة وثيقة بين التوقيع ومضمون المحرر المنسوب للموقع، الذي يلتزم بمضمون ما وقع عليه، ولا يتسنى هذا إلا إذا سيطر الموقع وحده على الوسيط الالكتروني، بما يضمن له سلامة توقيعه وعدم تعرضه لأي تلاعب أو تزوير. أما المحررات الإلكترونية الخالية من التوقيع، فتصلح كمبدأ ثبوت في الكتابة في حالة صدورها ماديا أو معنويا من خصم يراد الاحتجاج عليه بها، ومن شأن هذا الاحتجاج أن يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال[3].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى للعقد في صيغته الالكترونية، نفس حجية العقد المكتوب كتابة تقليدية، لكن بشروط تضمن تأديته لوظيفته في الإثبات وتحافظ على حقوق الأطراف، وتعزز من الثقة والإقبال على التعاقد الالكتروني.

ثانيا/ آثار عقد الاستهلاك الإلكتروني: إن عقد الاستهلاك الالكتروني كغيره من سائر العقود الملزمة وينصرف أثره إلى المتعاقدين والى الخلف العام أيضا، واهم الالتزامات ضمن هذا النوع من العقود هي التزام البائع بتسليم المبيع، ويتحقق بتخلي البائع عن حيازة المبيع وتمكين حيازته للمشتري بما تضمنه شروط العقد، والتزام المشتري بتسليم الثمن فورا بمجرد حصول الالتزام وتمام العقد، ما لم يكن هناك اتفاق

---

[1]- اكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص46.

[2]- المادة 09 من القانون 15-04.

[3]- نبيل صقر-مكاري نزيهة، مرجع سابق، ص 276.

يخالف ذالك، وقد أورد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الالتزامات المتعلقة بطرفي العلاقة التعاقدية في:

1-الالتزامات المتعلقة بالمستهلك الالكتروني: وحصرها في التزامين أساسيين هما:

1-1-الالتزام بدفع الثمن: وهو من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك، فقيام المورد بتسليم السلعة أو بأداء الخدمة، يترتب عليه التزام المشتري بدفع الثمن أو المقابل للسلعة أو الخدمة، وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون 18-05 حين نصت على أنه يجب على المستهلك الالكتروني دفع ثمن السلعة أو الخدمة، بمجرد إبرام العقد الالكتروني ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

والوفاء بالتزام دفع الثمن من قبل المشتري في هذا النوع من التعاملات، يكون عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفق التشريع المعمول به، حيث يتم بطريق الكتروني في حالة تم الوفاء عبر شبكة الانترنت[1].

ونظرا للمتطلبات الخاصة بهذه البيئة ظهرت العديد من وسائل الدفع، لأجل مواكبة خصائص التجارة الالكترونية والبيئة الرقمية التي تتم عن طريقها[2]، كالتحويلات البنكية الالكترونية والأوراق التجارية الالكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

نستشف من هذه المادة نية المشرع في اعتماد و سائل الدفع الحديثة[3].

حيث يتم الدفع إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض تنشئها وتستغلها بنوك معتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر[4]، تكون هاته المنصات خاضعة لرقابة بنك الجزائر، وهذا لغرض ضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها[5]، إلا انه يعفى المستهلك الالكتروني من دفع الثمن أو مصاريف التسليم في حالة ما إذا تسلم من المورد خدمة أو منتجا لم يطلبه[6].

---

[1] – ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 77.

[2]– جامع مليكة، ص 121.

[3] – جامع مليكة، مرجع سابق، ص 123.

[4] – أنظر المادة 27 من القانون 18-05.

[5] – انظر المادة 29 من القانون 18-05.

[6] _ انظر المادة 21 من القانون 18_05.

1-2-توقيع وصل الاستلام: ويكون هذا بطلب من المورد الالكتروني، عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني، حيث يسلم المورد الالكتروني للمستهلك الالكتروني وجوبا نسخة من وصل التسليم، ولا يجوز للمستهلك الامتناع عن توقيع وصل الاستلام [1]، الذي يجب أن يكون مؤمنا في منصة الدفع الالكترونية بواسطة نظام تصديق إلكتروني[2].

2-التزامات المورد الالكتروني:

2-1-تسليم المبيع: انطلاقا من القواعد العامة وطبقا لنص المادة 167 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء، والمحافظة عليه حتى التسليم".

والمادة 364 قانون مدني والتي تنص على أن يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري، في الحالة التي كان عليها وقت البيع."، فان محل التسليم هو الشيء المبيع المتفق عليه والواجب تسليمه، والذي قد يكون سلعة مادية فيكون التسليم تقليدي، وقد يكون ذات كيان معنوي كالبرامج الالكترونية، فيتم التسليم مباشرة دون اللجوء إلى الطرق التقليدية.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادتين 11 و13 من القانون 18-05، على ضرورة تحديد شروط وكيفية التسليم وأخضعه لحرية الاتفاق بين طرفي العقد وطبقا للقواعد العامة، وما أشارت إليه المادة 367 قانون مدني، فإن التسليم يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه ذلك.

2-2-إرسال نسخة الكترونية من العقد الالكتروني إلى المستهلك بمجرد إبرامه: حيث يلتزم المورد بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك الالكتروني، في حين أن كل عملية بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، تكون محلا لإعداد فاتورة طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وهذا ما يستشف أيضا من نص المادة 10 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حين نصت على انه يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين، الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محله من طرف المورد الالكتروني[3].

2-3- تسليم المستهلك الالكتروني فاتورة البيع: وهذا في كل عملية بيع للمنتج أو تأدية للخدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، حيث تكون معدة طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به، والتي يمكن للمستهلك الالكتروني طلبها في الشكل الورقي[4].

---

[1] - انظر المادة 17 من القانون 18-05.

[2] - المادة 28 من القانون 18-05.

[3] - المادة 19 من القانون 18-05.

[4] - المادة 20 من نفس القانون.

2-4-الالتزام بالإعلام: يجد الالتزام بالإعلام أساسه في العقد الالكتروني، في عدم التكافؤ بين طرفي العقد محل التفاوض، من حيث العلم بعناصر العقد وظروفه، مما يلقي بصفة خاصة على الطرف المحترف الالتزام بالإدلاء للطرف الأخر بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالعقد، حتى يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية، وحتى يتصرف المتعاقد بدراية كاملة، فالمتعاقد عبر المواقع الإلكتروني لا يعين السلعة المراد شراؤها معاينة مباشرة، وإنما يطلع على صورة لتلك السلعة معروضة في الواقع مع بعض المعلومات عن سعرها ومواصفاتها، وكيفية إتمام عملية الشراء و النقل لتلك السلعة إلى المستهلك[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك في الفصل الخامس من القانون 09-03 تحت عنوان " إلزامية إعلام المستهلك " حيث اوجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم أو أي علامة أخرى[2]، وتحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها[3]، وقد أكد قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على ضرورة إعلام المستهلك قبل التعاقد من خلال ما يلي:

أ-العرض التجاري الإلكتروني: حيث اشترط المشرع أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة، بعرض تجاري الكتروني يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن يضم بعض المعلومات الواردة على سبيل الحصر من أهمها[4]:

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني؛
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي؛
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم؛
- كيفيات ومصاريف واجل التسليم؛
- حاله توفر السلعة أو الخدمة؛
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- كيفيات وإجراءات الدفع؛
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء؛

---

[1] – عقيل فاضل حمد الدهان-غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالعلام في العقد الالكتروني، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، 2007، ص 208.

[2] – انظر المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 2009/03/08.

[3] – انظر المادة 18 من نفس القانون.

[4]- المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

▪موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفيه إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء؛
▪طريقه إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه؛
▪تكلفه استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

ب- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني: حيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

2-5-إلزامية مطابقة المنتوج: جاء تعريف المطابقة ضمن الفصل الثاني المادة الثالثة الفقرة 18 من القانون 03-09، حيث عرفها المشرع بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

وأشار إلى انه يجب على كل منتج معروض للاستهلاك، أن يلبي من حيث مميزاته الأساسية وكذا طبيعته وصنفه وتركيبته وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، الرغبات المشروعة للمستهلك[1].

كما نص قانون التجارة الالكترونية على ضرورة الالتزام بمطابقة المنتوج من خلال:

أ-التحقق من تفاصيل الطلبية الذي يتم من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة، بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة[2]. وكذا اطلاعه على الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.

ب- استعادة المورد الالكتروني لسلعته، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو حالة وجود عيب في المنتج[3].

2-6-إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع: عرفت القانون 09-03 الضمان بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[4].

كما تناول الفصل الرابع من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المادة 13 إلى غاية المادة 16، إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، حيث نصت المادة 13 على ضرورة استفادة كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد أيضا إلى الخدمات. ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة

---

1 - انظر المادة 11 من القانون 09-03.

2 - المادة 12 من القانون 18-05.

3 - المادة 23 من القانون 18-05.

4 - المادة 03 الفقرة 19 من القانون 09-03.

ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أية أعباء إضافية.

وقد نص المشرع ضمن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، على وجوب تحديد شروط الضمان وخدمة ما بعد البيع، وهذا في مرحلة تأكيد الطلبية من قبل المستهلك، عندئذ يبرم العقد والذي يجب أن يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات؛
- شروط وكيفيات التسليم؛
- شروط الضمان والخدمات ما بعد البيع؛
- شروط فسخ العقد الالكتروني؛
- شروط وكيفيات الدفع؛
- شروط وكيفيات أعاده المنتوج؛
- كيفيه معالجه الشكاوي؛
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء؛
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء؛
- الجهات القضائية المختصة في حاله النزاع؛
- مدة العقد حسب الحالة؛

3-الالتزامات المترتبة عن الإخلال بتنفيذ عقد الاستهلاك الالكتروني: إن تنفيذ عقد الاستهلاك قد يتم الإخلال فيه ببعض الالتزامات كما هو الحال بالنسبة لسائر العقود، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى البعض منها ضمن المواد 21، 22 و23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكتروني، وأهمها:

3-1-عدم احترام أجال التسليم: أشارة المادة 22 من القانون 18-05 انه في حالة عدم احترام المورد لآجال التسليم، فانه يمكن للمستهلك الإلكتروني في هذه الحالة إعادة إرسال المنتج على حالته في اجل أربعة أيام عمل، ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، وعلى المورد الالكتروني إرجاع المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإرسال المنتج، وهذا في ظرف خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامه للمنتج، كما انه لا يمكن للمورد الالكتروني المطالبة بدفع ثمن أو مصاريف سلعة أو خدمة لم يطلبها المستهلك، وهذا طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون.

3-2- تسليم المنتجات غير المطابقة أو المعيبة: في حالة تسليم المنتجات غير المطابقة أو المعيبة، فانه يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، حيث يقوم المستهلك الالكتروني بإعادة إرسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل، ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج في غلافها الأصلي، مع

الإشارة إلى سبب الرفض. ويلزم المورد في هذه الحالة بتحمل تكاليف إعادة الإرسال كما يلتزم أيضا بتسليم جديد موافق للطلبية أو أصلاح المنتج أو استبداله بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه المنتج وهذا طبقا للمادة 23 من قانون 18-05.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج ما يلي:

_ لقد عزز المشرع المنظومة القانونية بإصداره لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، بعد قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ليكرس حماية اكبر له وهذا بعد انتشار التعاقد الالكتروني عبر العالم.

_ عقد الاستهلاك الالكتروني يخضع لمجمل الشروط اللازم توفرها لصحة وإتمام العقد العادي أو التقليدية، إلا أنه يتميز عنه في الأساليب التي يعتمد عليها في انعقاده، والمتمثلة في وسائل الاتصالات الحديثة، حيث أن جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية، ابتداء من الإيجاب والقبول إلى غاية تنفيذ العقد. كما أن طرق إثباته تكون بنفس الشكل...وغير ذلك.

_ بما أن المستهلك الإلكتروني يعتبر الحلقة الصغيرة أو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، بسبب إذعانه لشروط الواردة في العقد الالكتروني، والتي يفرضها عليه المورد الالكتروني، دون تمكينه من مناقشتها ومفاوضته، كان لابد على المشرع ضبط التزامات المتعاقدين لحماية حقوقهما، وهذا من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على المورد الالكتروني، بغرض توفير حماية قانونية أكبر للمتعاقدين بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، وهذا نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك خلاف التعاقد العادي.

_ رغم كل هذا الاهتمام بالتجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني وبالرغم من انطلاق بوادر هذا النشاط في الجزائر واعتماد المشرع لهذا النمط من التعامل الالكتروني، إلا أننا نلاحظ محدوديته واقتصاره سوى على بعض منصات المواقع الالكترونية لبعض القطاعات الخاصة التابعة للدولة، مثل: المواقع الكترونية الخدماتية المتعلقة بقطاع الاتصالات، اغلبها ذات نمط خدماتي مثل موقع https://eccp.poste.dz، الذي يمكن الزبون من الحصول على بعض الخدمات مقابل بعض الاقتطاعات البسيطة.

بالإضافة إلى بعض المعاملات ذات النمط التجاري الحديث، كتعامل اتصالات الجزائر مع بعض التجار الخواص، ومنحهم الحق في شحن حسابات الانترنت عبر مواقع مخصصة. وهو ما جعلنا نقر بأن التعامل في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية محدودا جدا.

وتبعا لهذا ولكي تظهر جدية الدولة في انتهاجها لهذا النمط من التعاقد، عليها أن تعممه على جميع قطاعاتها الاقتصادية التجارية التابعة لها، وتعمل على توسيع دائرة التعامل به.

على الدولة أيضا الأخذ بجميع تدابير وسبل ضمان وحماية المعاملات التي تتم عن طريقه، وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لذلك، بما فيها وتوفير الوسائل التكنولوجية التي تتيح استخدامه، وإيجاد أساليب رقابية لضبط المخالفين للقانون بما فيهم القراصنة والمخترقين وغيرهم.

العمل على توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية من أجل التنسيق الأمني والتعاون القضائي في إطار القبض على المجرمين وتسليمهم، لعدم قدرة الدولة لوحدها على التصدي لهذا النوع من الجرائم، نظرا لطبيعته العالمية والعابرة للحدود الوطنية.

المصادر والمراجع المعتمد عليها:

1) اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
2) بن السيحمو محمد المهدي- مهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، العدد 06 لسنة 2018، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار.
3) بوطالبي زينب، الإيجاب و القبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
4) جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017.
5) الحبيب السرناني، خصوصيات العقد الإلكتروني و خصائصه، مجلة قانونك، العدد الثاني، 2017.
6) حسن محمد بودى، التعاقد عبر الإنترنت، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 .
7) طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة- قسم الدراسات القانونية، العدد 20 ، لسنة 2007.
8) عقيل فاضل حمد الدهان-غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالعلام في العقد الالكتروني، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، 2007.
9) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2009.
10) محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، عمان، دار الثقافة 2011.

11) نبيل صقر –مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،طبعة 2009.

12) هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكترونية، جامعة الإسكندرية.

13) القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 2009/03/08.

14) القانون 15–04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين. (ج.ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

15) القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 2018/05/16.

16) المرسوم التنفيذي رقم 16–142 المؤرخ في 2016/05/05 المحدد للكيفيات حفظ الوثائق الموقعة الكترونيا الجريدة الرسمية رقم:28، بتاريخ: 18 ماي 2016.

17) المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك جريدة الرسمية رقم: 58، بتاريخ 2013/11/18.

18) https://www.alukah.net/sharia/0/87592 ، محمد جبر الألفي، تاريخ النشر 2015/06/05 تاريخ الاطلاع 2020/02/15.